

يضمن لهم راتباً تأمينياً مناسباً عند تعرضهم للبطالة لسبب لا يد لهم فيه

نواب: قانون لتحقيق الأمان الاقتصادي للمواطنين العاملين في «الأهلي»

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل
إنشاء صندوق ضمن التأمينات الاجتماعية يكون مستقلاً في موارده وإدارته
الترام «الخاص» بنسب التكويت الصادرة من «الوزراء» ويلتزم كل قطاع بتحقيق النسبة المقررة

وحددت المادة (6) الشروط الواجبة لاستحقاق المؤمن عليه لراتب التأمين وهي أن يكمل المدة المقررة في العمل وأن تكون هذه المدة متصلة وأن يسد اشتراكات التأمين، وأن يسجل اسمه في سجل الباحثين عن عمل.

ويجب أن يكون الموظف المستفيد من هذا التأمين أصبح عاطلاً والأيون قد انتهت خدمته بسبب الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما يجب أن يكون قادراً على العمل مرة أخرى ورغاباً فيه.

وأفادت المادة (7) بأنه دون إخلال المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه يؤدي صندوق الاستقرار الوظيفي للكويتي المسرح من العمل من الجهات غير الحكومية لغير الأسباب الواردة في المادة (41) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه راتب استقرار وظيفي بما يعادل (65%) من آخر راتب تقاضاه عند التسريح. وبصرف هذا الراتب إلى حين توفير عمل المسرح يتناسب مع مؤهله العلمي أو يتناسب مع سنوات خبرته العلمية وذلك بحد أقصى سنتين من تاريخ الصرف، ما لم يتعذر توفير الوظيفة المناسبة.

وتطرق المادة (8) إلى حالات وقف صرف راتب التأمين، وذلك إذا رفض المستفيد فرص التدريب الذي يرشح إليها، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة إضافة حالات أخرى لوقف صرف راتب التأمين.

وأضفت المادة (9) بأنه في حال رغبة المسرح الانتقال ليتوظف في القطاع الحكومي يتم احتساب سنوات الخبرة التي عملها في القطاع الخاص.

وأوضحت المادة (10) حالة المستفيد الذي يعمل لدى الغير باجر يقل عن راتب التأمين وتم إخطار البرنامج بذلك فيصرف إليه في هذه الحالة ما يعادل الفرق بين قيمة راتب التأمين والأجر الذي يتقاضاه خلال المدة الباقية من مدة الاستحقاق. وحددت المادة (16) التزام القطاع الخاص بنسب التكويت الصادر من مجلس الوزراء بحيث يلتزم كل قطاع بتحقيق نسبته المقررة، وتكون هذه النسب موزعة على جميع المستويات الإدارية والفنية المقررة سابقاً أو لاحقاً من مجلس الوزراء، والتي تتم عن طريق مراقبة وزارة الشؤون والجهات التابعة لها



ولضمان تنسيق العمل بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة للدولة والجهات التنفيذية قررت هذه المادة أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة ممثلين عن الجهتين وإضافة أي جهة ذات صلة لتنفيذ القانون ويحدد القرار نظام مباشرة اللجنة لاختصاصاتها، ونظام عملها.

وجاءت المادة (5) لحماية المسرحين عن طريق تشكيل لجنة دائمة في وزارة الشؤون باسم (لجنة حماية العمالة الوطنية في القطاع الخاص) تضم ممثلين عن كل من وزارة الشؤون، وأرباب العمل، والمستفيدين، تختص بمراجعة أسباب التسريح على ضوء الأدلة المقدمة من أرباب العمل، للتأكد من قانونية التسريح، وعلى ضوء ذلك إذا تبين من التحقيق أن التسريح تعسفي أو لأي سبب يعود لصاحب العمل، تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة بحق رب العمل.

للدولة لأغراض هذا القانون، والإعانات والهيئات والتبرعات التي يقبلها الوزير، وكذلك ريع استثمار أموال الصندوق.

وحددت المادة (4) اختصاصات الجهات القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون، حيث تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما لها من سلطات واختصاصات في مجال الضمان الاجتماعي وأجهزة فنية متخصصة الآتي:

حصول الاشتراكات المقررة بالإضافة إلى إدارة استثمار أموال الصندوق وصرف راتب التأمين للمستفيدين.

ويتولى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهات التنفيذية للدولة تسجيل المتعطلين وتوفير التدريب للمتطلين حسب احتياجات سوق العمل، وتقرير استحقاق المتعطل لراتب التأمين الوظيفي أو وقف صرف أو سقوط الحق فيه.

وللمجلس إضافة اختصاصات أخرى لأي من الجهتين قد يتطلبها تنفيذ القانون ويتكشف لزومها بعد تطبيق القانون.

اعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون في شأن الاستقرار الوظيفي للكويتيين العاملين في القطاع الأهلي.

ويهدف الاقتراح الذي تقدم به النواب د. علي القطان وفارس العتيبي، ومبارك العرو ومحمد الراجي وأحمد الحمد إلى تحقيق الأمان الاقتصادي للمواطنين العاملين في القطاع الأهلي وتوفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: طبقاً لدستور دولة الكويت الذي نص في المادة (11) منه على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، وتحقيقاً لذلك أعد هذا القانون في شأن التأمين الوظيفي لتحقيق الأمان الاقتصادي للمواطنين العاملين في القطاع الأهلي وتوفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي، حيث يضمن هذا التأمين للموظف راتباً تأمينياً مناسباً عند تعرضه للبطالة لسبب لا يد له فيه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وطلبه له.

والقانون المقترح ينشئ صندوقاً ضمن التأمينات الاجتماعية يكون مستقلاً في موارده التي يحددها القانون وفي إدارته التي تختص بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأنها الأقدر على تحصيل الاشتراكات وإدارة واستثمار أموال الصندوق، ويحدد القانون مستحقي التأمين والمزايا المستحقة لهم والإطار الزمني لتقديم راتب التأمين.

حيث حددت المادة (1) تعاريف للكلمات والعبارات الواردة في القانون.

وبينت المادة (2) من هم مستحقي راتب التأمين ويشمل كافة العمالة الوطنية في مختلف نشاطات الاقتصاد الكويتي من العاملين بالقطاع الأهلي الذي يسري عليهم القانون رقم (61) لسنة 1976 وكل العاملين ممن يسري عليهم قانون (19) لسنة 2000.

وأشارت المادة (3) بإنشاء صندوق خاص للتأمين الوظيفي ضمن صندوق التأمينات الاجتماعية وحدد القانون موارده من الاشتراكات الشهرية التي يسدها المستفيد بنسبة (1%) شهرياً من الراتب الشهري ونسبة (1%) شهرياً تسدها الجهة التي يعمل لديها الموظف، والمبالغ التي تخصص من الميزانية العامة

برأسمال قدره 50 مليون دينار

الحميدي: إنشاء صندوق تكافلي لدعم الأسر المتعففة

تقديم المنح والهبات والمساعدات للأسر برفع مستوى معيشتها
منح المعونات أو القروض الميسرة لأصحاب المعاشات دون فوائد

حالة المقرض. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق الإعفاء من سدادها في كل أو جزء منها.

ويجوز لمستحقي معونات الصندوق الجمع بين ما يمنحه الصندوق للمستحقين من دعم، وما قد يتحصل عليه المواطن لذات الغاية من أي جهة حكومية أو خيرية أخرى.

ويتم تسجيل المستحقين لخدمات الصندوق بالربط الإلكتروني مع جميع الجهات الحكومية ويجري صرف الدعم لهم شهرياً، وذلك وفقاً للشروط والأحكام والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

- المدير العام للصندوق وممثل لكل من
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- اتحاد المبرات والجمعيات الخيرية.

ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في العمل الخيري التطوعي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى، وللمجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين من دون أن يكون له صوت معدود.

وتحدد مدة العضوية وشروط صحة الاجتماع وإصدار المجلس لقراراته ونظام العمل بالمجلس وإجراءات ومواعيد اجتماعاته ومكافأة حضور اجتماعاته واللجان الفرعية له بقرار من الوزير المختص.



لحصوله على أموال من دون وجه حق من أي مصدر ويكون الإيداع من دون ذكر اسم المودع.

ويقضي المقترح بأن للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون: تقديم المنح والهبات والمساعدات للأسر الكويتية لرفع مستوى معيشتها، والوفاء باحتياجاتها الإنسانية.

– منح المعونات أو القروض الميسرة لأصحاب المعاشات من دون فوائد، وتستحق على أقساط شهرية بما يتناسب مع

تقدم النائب بدر الحميدي باقتراح بقانون في شأن إنشاء صندوق التكافل للمواطنين، لتقديم الدعم للأسر المتعففة وذات الحاجة، تمويلاً أو قرضاً أو مساعدات عينية.

وحسب المقترح بنشاط بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق يسمي (صندوق التكافل للمواطنين) تكون له الشخصية الاعتبارية والمستقلة ويتبع الوزير المختص.

ويستهدف الصندوق مساعدة الأسر والأفراد من المواطنين. لمواجهة أعباء الحياة وما قد يتعرضون له من مشاكل تتطلب العون المعالجة المالية أو بسبب ضعف قلة إجمالي دخل الأسرة وعدم وفائها باحتياجاتها الضرورية، وكفالة المواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل.

ويعمل الصندوق على دعم التكافل وتقديم العون والمساعدة للأسر الكويتية بدعم من المشاركة بين أجهزة الدولة وغيرها من خلال تقديم إعانات تمثل الدعم المالي بتكافل وكرامة.

ووفقاً للمقترح يبدأ رأسمال الصندوق بخمسين مليون دينار كويتي على النحو الآتي:

- 1- ¼ % من إجمالي قيمة ما يتم تصديره من النفط سنوياً.
- 2- ½ % من نسبة صافي الأرباح السنوية لكل من الهيئة العامة للاستثمار – مؤسسة التأمينات الاجتماعية – الصندوق الكويتي للتنمية العربية من إجمالي صافي الربح السنوي.
- 3- عائدات استثمار الصندوق لأمواله.
- 4- التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، تحقيقاً لأغراض الصندوق.
- 5- المبالغ التي تتبرع من أي شخص يرغب في إبراء ذمته

سواء للعائد لاستكمال عمله أو القادم للمرة الأولى

الحويلة: مركز طبي دائم في المطار لفحص الوافدين

للتحقق من سلامتهم وحماية أفراد الشعب الكويتي
تحميل الشركات والمؤسسات كلفته المالية

إنشاء مركز طبي متخصص دائم في مطار الكويت لفحص العمالة الوافدة العائدة لاستكمال عملها أو أي عامل يدخل إلى الكويت للمرة الأولى، وذلك لكشف من يحمل منهم أمراضاً معدية قبل دخولهم إلى البلاد لحماية الأسرة والمجتمع على أن تتحمل الشركات أو المؤسسات أو مكاتب جلبهم من بلادهم التكلفة المالية للفحص الطبي، والزامهم بعودتهم في حال نبوت عدم سلامتهم.

خلوهم من أي مرض قبل دخولها إلى الكويت من أجل حماية أفراد الشعب الكويتي، حيث إن عملية الكشف على العمالة الحديثة محددة في عدد قليل من المراكز ما يجعل فيه تأخيراً في إجراءات الفحص يصل إلى شهر ويتحرك خلالها العامل داخل البلاد من دون إجراء أي فحوصات له والذي يعرض الأسر والمجتمع لخطر الإصابة بالأمراض.

لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي:

تقدم النائب د. محمد الحويلة باقتراح برغبة يتم بموجبه إنشاء مركز طبي متخصص دائم في مطار الكويت لفحص العمالة الوافدة العائدة لاستكمال عملها أو أي عامل يدخل إلى الكويت للمرة الأولى.

وقال الحويلة في مقترحه إن عملية فحص العمالة الوافدة العائدة من السفر أو المستخدمة حديثاً من المشكلات التي يجب معالجتها واتخاذ إجراءات جادة لحلها ليتم التحقق من



الطريحي يقترح إشراف المجلس الأعلى للقضاء على هيئة مكافحة الفساد



اعلن النائب د. عبد الله الطريحي عن أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016م في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، يقضي بإلا يكون وزير العدل هو المشرف على الهيئة وأن تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح على أن الحاجة أضحت ماسة لتطوير الهيئة العامة لمكافحة الفساد لتكون قادرة على القيام بعملها المهم، ولأن التطوير لا بد أن ينطلق من منحها الاستقلالية لتقوية مركزها القانوني، كان لا بد من النظر في تبعية الهيئة والإشراف عليها. وكما هو معلوم فإن الدولة مقسمة إلى سلطات ثلاث، ومن أولى وأهم مهام الهيئة النظر وإرساء مبادئ الشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وممتلكات الدولة وغيرها من أهداف واختصاصات وردت في المادتين 4 و 5 من قانون إنشائها.

وتلك الاختصاصات ترتبط أساساً بالسلطة التنفيذية الأمر الذي تغدو معه تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل كما نصت على ذلك المادة 3، لا يتسجم مع طبيعة عمل الهيئة ولا يحق لها الاستقلال اللازم والمنتج والمنزه لها عن التأثير الحكومي.

من جهة أخرى تثار شبهات دستورية حول إمكان إلحاقها بمجلس الأمة لخروج ذلك عن الاختصاص الدستوري للسلطة التشريعية.

العتيبي: تخفيف شروط التوظيف في النفط



اعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه اقتراحاً برغبة يهدف إلى تخفيف الشركات النفطية من شروطها في التوظيف لتتوافق مع جهود الدولة في توكيت القطاع النفطي.

وقال العتيبي في مقترحه: لما كان القطاع النفطي في الكويت من أهم القطاعات الاقتصادية الحيوية التي تشكل المدخل الرئيس للبلد، تنص المادة (41) من الدستور على أن: «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه».

وسعيًا منا للقضاء على أزمة البطالة بين أبناء الوطن ونظراً لأهمية مهنيي البترول في القطاع النفطي وعدم إمكان الاستفادة منهم خارج هذا القطاع نظراً لطبيعة دراستهم التي تتمحور فقط في مواضيع التقني والاستكشاف واستخراج الموارد النفطية، يجب على الشركات النفطية التخفيف من بعض الشروط المطروحة في السابق بشروط أكثر عملية لتتوافق مع جهود الدولة في توكيت القطاع النفطي، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي:

- إصدار إعلانات توظيف منتظمة وفترات زمنية معروفة كل سنة وبشكل دوري لمؤسسة البترول الكويتية.
- إلغاء شرط التأمين.
- تخفيض النسب ومعدلات القبول المطلوبة للشهادات على أن يكون (2) في نظام الأربع نقاط و (65%) في النظام المؤتي على أن يكون التقدير جيداً في الجامعة التي أصدرت الشهادة.